تعارض الجرح و التعديل وأثره في الحكم على الحديث

Conflict of opinion in *jarḥ* and *ta'dīl* of a *rāwi* and its effect on the judgement of Ḥadīth

د/اسرار الحی(منيب) *

Abstract

Classification of the narrators of ḥadīth and the description of their status whether authentic or otherwise ('ilm al-jarḥ wa l-ta'dīl) is an appropriate Ḥadīth science to preserve Sunnah of the Prophet (PBUH) from distortion, innovation, change or alteration. For doing so, it is necessary to strictly observe the rules of this science so that no narrator (rāwi) is put in the danger of being labeled "unauthentic" without suffice justification. For this very reason muḥaddithūn (experts of ḥadīth) have been very careful in passing the verdict of 'unauthentic" on a particular narrator by devising rules and regulations to be strictly considered by the evaluator. It is therefore mandatory upon a student/researcher of ḥadīth to abide by these regulations, especially in cases where conflict of opinion of scholars of ḥadīth is found about the status of a rāwi. The present article provides details on this specific issue.

Keywords: Conditions of Jarḥ and Ta'dīl, Status of the ḥadīth of a rāwi with conflicting opinions about him, Imām Nawawi

المقدمة:

جرح الرواة وتعديلهم أمر مشروع لصيانة الشريعة من التحريف والتبديل كما قال الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}[1]

أمر الله تعالى للمؤمنين بتحقيق خبر الفاسق وتبيانه حتى لا تكونوا نادمين بما فعلوا، فالجرح و التعديل كما هو واضح يرتبط بالسند و المتن ,و قد وجد فی أول عهد الصحابة نقد المتن و لكن له صلة خاصة بالسند لأن مدار الحديث من جهة الصحة و الضعف يدور حول السند، و السند كما هو واضح من مميزات هذا الدين.

معرفة الجرح و التعديل:

الجرح لغة: جرح : "بفتح الجيم والراء فعل كما تقول العرب جرحه، يجرحه ، جرحاً ، أي جرحه بالسلاح و أثر فيه، و بضم الجيم و سكون الراء إسم جمعه أجراح، وجروح ,و جراح ، و ربما تكون الجرح معنويا كما تقول العرب ، جرحه بلسانه ، او جَرَح الحاكمُ الشاهدَ" [2]

الجرح اصطلاحا: قال ابن الاثير: "الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الإعتبار بقوله، وبطل العمل به". [3]

يستفاد من هذا التعريف أن الجرح وصف فی الراوي يدل على ضعف الرواية او رده.

العدالة لغة: مصدر لا يجئ منه التثنية و الجمع و المؤنث كما يقال: رَجُلٌ عَدْلٌ ، و رجلان عدلان ، و رجال عدل، وامرأة عدل، و نسوة عدل وَهُوَ.كل ما تمكن في النفوس على وجه الإستقامة بخلاف الجَوْر. [4]

العدل اصطلاحا: قال الشيخ عبد الفتاح ابوغدة رحمه الله :" والتعديل هو الحكم على الراوي بأنه عدل ضابط"[5]

حكم جرح الرواة وتعدليهم.

جرح الرواة وتعديلهم أمر ثابت بالقرآن الكريم و السنة النبوية.

فمن القرآن الكريم كما قال تعالى : {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [6]

* الاستاذ المشارک بکلية الشريعة، جامعة ننجرهار أفغانستان.

وصف الله تعالى المتقدمين من المهاجرين –و هم الذين تركوا بلادهم لاعلاء كلمة الله تعالى– و الأنصار,و من اتبعهم بإحسان ثم اظهر الله تعالى رضاءه عنهم و رضاهم عنه.

و كثير من الأحاديث يدل على مشروعية جرح الرواة كما روى عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ»[7]

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْمُدَارَاةِ وَفِي جَوَازِ غِيبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ" [8]

فالجرح مع أنه غيبة والغيبة في أصل الشريعة لاتجوز و لكن هناک أمور أخرى تدل على مشروعيته آلا وهي مصؤنية الشريعة من الزيغ و الخطاء حتى لا يدخل و لا يختلط أحد كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

و ذكر الإمام النووي رحمه الله ست مواضع يدل على جواز الغيبة فيه:

1. شكوى المظلوم من ظلم أحد إلى السلطان و القاضي.
2. الإستعانة من أحد في منع المنكر و تغييره، و رد العاصي الصواب كأن يقول فلان يعمل كذا فامنعه عنه.
3. الاستفتاء: كأن يقول للمفتي ، ظلمني أبي أو أخي.
4. صيانة المسلمين من الشر و النصح لهم فمن هذا النوع جرح الرواة وتعدليهم و ذلک جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة.
5. أن يعلن أحد أويكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر، و أخذ المكس، و مصادرة الناس وغير ذلک.
6. ألتعريف أي إذا كان الإنسان معروفاً بلقب ، جاز تعريفهم بذلک و لو امكن تعريفه بغير ذلک لكان اولى. [9]

ثبت لنا أن الجرح أمر مؤكد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه و عن الصحابة و التابعين و تابعيهم ثم بعد ذلک إهتم به الشعبة، و يحيى بن سعيد القطان، و أحمد، و يحيى بن معين وغيرهم.

شروط الجرح والتعديل:

و من أهم شروطه هو مسئلة تفسير الجرح و التعديل، أي هل يشترط التفسير فى الجرح أم فى التعديل ففيه أربعة آراء للعلماء:

1. الرأي الأول :على المذهب الصَّحيح الْمَشْهُورِ وهو قول أكثر العلماء يقبل التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ لايمكن ذِكْرُهَا، وَأَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إذا بين سببه؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي اسباب الجرح، لذلک إستدل البخاري بجماعة من الرواة اشتهر فيه الطعن ، ومن ذلک عكرمة مولى ابن عباس، و اسماعيل بن أبي أويس، و عاصم بن علي، و علي بن مرزوق و غير ذلک، و في صحيح مسلم سويد بن سعيد. [10]

فلما اشترط ذكر السبب في الجرح فهل نعتمد على الكتب التي لم يذكر فيه جرح الرواة مبيناً كأن يقول فلان ضعيف، فلان ليس بشيئ، هذا حديث ضعيف، و غير ذلک.

نعم نعتمد بها و فائدتها التوقف فيمن جرحوه فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة و حصلت النثقة به قبلنا حديثه[11]

وقال العلامة جمال الدين القاسمي –رحمه الله– "عدم ذكر السبب فى الجرح توجد فى المختصرات فقط". [12]

الرأى الثاني : اما الرأى الثاني فهو على عكس الأول أي لا يشترط ذكر السبب في الجرح بل يشترط في العدل لأن أسباب العدالة تكثر التصنع فيها."

الرأى الثالث ، أن يكون الجرح و التعديل كلاهما مفسران، لكونهما كما يجرح الجارح بما لايكون سبب الجرح، فكذلک يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة.

كما ذكر السيوطي –رحمه الله– نقلاً عن يعقوب العنسوي:" سمعت رجلاً يقول لأحمد بن يونس: عبدالله بن عمر ضعيف، قال إنما يضعف رافضي مبغض لآبائه، و لو رأيت لحيته وهيئته لعرفت إنه ثقة، يعرف من كلامه الإستدلال بما لا يكون حجة لأن حسن الهيئة يشترک فيه العدل وغيره .

الرأى الرابع: لا يلزم ذكر السبب في الجرح و التعديل إذا كان الجارح و المعدل عالمين بأسبابها، وهذا اختيار القاضي أبي بكر و نقله عن الجمهور، و اختاره إمام الحرمين ، و الغزالي و الرازي و الخطيب رحمهم الله. [13]

وذ كر شيخ الإسلام ابن حجر قولاً خامساً "وهو إن كان المجروح خال عن التعديل يقبل الجرح المجمل غيرمبين السبب فيه إذا كان من عارف بأسبابها على المختار، لأنه إذا لم تكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، و العمل على قول المجارح أولى من إهماله، و توقف ابن الصلاح في مثل هذا"[14]

فالقول الراجح هو الرأي الأول و اختاره كثير من العلماء مثل ابن الصلاح والنووي و السيوطي و ابن حجر.

تعارض الجرح وا لتعديل:

الجرح والتعديل في الراوي أو في أحد من العلماء إما أن يكون من شخص واحد او من أشخاص فإ ن كان من الكثيرين ففيه ثلاثة اراء:

الرأي الأول: إذا تعارض الجرح و التعديل فالرجحان للتفسير، أي الإعتبار للجرح إذا كان مفسراً، لأن الجارح يعرف شيئًا مزيدا بما لا علم له للمعدل [15]

و يناسب أن نلاحظ إلى نقط التالية عند ترجيح الجرح.

الف: إذا كان الحرج والتعديل كلاهما مبهمان فالاعتبار للتعديل، لأن جرح الرواة دون علة لا يجوز.

ب: إذا كان الجرح والتعديل كلاهما مفسران ، فالجرح معتبر و نقدمه على التعديل، لأن الجارح يعلم بسبب الجرح ما هو خفي عن المعدل، ولوقال المعدل كنت عالما بسبب الجرح، أو أعرض و تاب عن ارتكاب العمل الذي كان سببا للجرح فيه وهذا إذا كان سوى الكذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.-

ج: أن يكون الجرح قطعيا و ليس مبنيا على الإجتهاد، فلو قال المجارح قولاً في أحد ورده المعدل بأقوى الدلائل فالعدل راجح كما لو قال:ة فلان قاتل لفلان ، وقال المعدل هوكان عندي فى ذلک اليوم وفي ذاک الساعة. [16]

د: ذكر تاج الدين السبكي في طبقاته قاعدة فى الجرح وقال: "يجب الإجتناب والحذر عن قاعدة الجرح مطلقا حتى من كان إماما و صاحب عدل، و معدلوه أكثر من جارحيه, أو جرحه لتعصب المذهبية فلايجوز فيه الجرح ولو كان مفسراً إإذا كان من معاصريه فهو كجرح الثوري على الإمام الهمام أبي حنيفة ، و ابن أبي ذئب على مالک، و ابن معين على الشافعي، والنسائي على أحمد بن صالح و غير ذلک ممن اشتهروا وقبلهم العلماء الجهبذة" [17]

الرأى الثاني: لوكان عدد المعدلين اكثر من الجارحين فالإعتبار للعدل لأن الكثرة يفيد القوة ، و لكن رده الخطيب و قال لا اعتبار للكثرة لأن الجارح يعرف سببا ما لا يعرفه المعدل[18]

الرأى الثالث: اذا تعارض الجرح و التعديل و ليس مرجحاً فالأمر هو التوقف حتى انزاحت الريبة.

هذا ما اذا كان الجرح و التعديل في شخص من رجلين، أما إذا كان الجرح و التعديل كلاهما من شخص واحد أي ربما يعدله و أحيانا يجرحه فما ذا حكمه؟

هذه الحالة تقع من ابن معين كثيرا و لعله أن يكون من وجوهات تالية:

الف: لأجل تغيير الإجتهاد ، كأن يقول مرة فلان منكر الحديث، ومرة يقول: إنه متروک، أو يعدهما من مرتبة واحدة لا يفرق بينهما.

ب: ربما هذه الحالة يتعلق بكيفية السوال كما يحكم ابن معين على الراوي مرة بأنه ثقه، و إذا سئل عنه حول هذا الرجل بمقابلة الآخر فيقول هو ضعيف وهذا يبني على هيئة النسبة، و الأمثلة فى ذلک كثيرة لا نطيل بها، ومنها.

قال عثمان الدارمي:" سألت ابن معين عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟

فقال ليس به بأس، ثم قلت له ، هو أحب إليک أو سعيد المقبري؟ قال سعيد أوثق و العلاء ضعيف، أي سعيد ليس بضعيف مطلقاً بل هو ضعيف بالنسبة إلى العلاء"[19]

ج: و ينبغي التأمل فى صيغ الجرح فرب صيغ يختلف الأمر فيها بالنظر إلى إختلاف ضبطهاكقولهم فلان مود.

اختلف العلماء في ضبطها فمن قالها بالتخفيف فمعناه هالک، کماتقول العرب: أدي فلان أي هلک فهو مود[20]
ومنهم من قالها مشدداً مع الهمزة, أي فلان حسن الأداء[21]
د: و قال بعض من العلماء المتأخرين الإعتبار للقول الآخير إذا کان معلوماً و لو لم يعرف المتأخر من المتقدم فيلزم التوقف[22]
وقال الزركشي:" القول بالتعديل اولى من التجريح لأن بالتعديل زال سبب الجرح و بقي التعديل وحده"[23]

خلاصة البحث:

نقد الرواة و بيان حالهم من تزکية او جرح أمر مشروع لحفظ السنة المطهرة من التحريف و التبديل، و التزييد و التقليل لا بد فيه من ملاحظة قواعد هذا الفن حتى لا يلقى أحد في خطورات بالغة ذو مزالق صعبة، و لذا لم ينهض به کثير من أئمة الحفاظ و المحدثين ,و کما قلنا لم يقبلوا الجرح إلا مفسراً وهذا من غاية إهتمامهم بعرض المسلم ؛لأن اعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحکام، و لکن لغاية ورعهم قاموا بوضع القواعد و الأسس يحفوظونهم من الزلل و الخطاء و ان اخطاؤ فذلک من خطاء اجتهادهم قد عفى عنهم فيه، و لا بد للمحدث أو طالب الحديث مراعاة هذه القواعد فى الحکم على الحديث لا سيما عند تعارض أقوال العلماء، لئلاتقع فى الخطاء و الزلل، و أن لا يحکم على أحد بغير علم، و لا يحکم على حديث صحيح بالضعيف ولا بالضعيف صحيحا.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

الهوامش والمصادر:

[1]سورةالحجرات, الآية: 6
[2]محمد بن مکرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى, لسان العرب (2/ 422
[3]مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير,جامع الأصول (1/ 126
[4]محمد بن مکرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقى ,لسان العرب 11/ 430
[5]عبد الفتاح ابوغدة , لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث , ص 92
[6]سورة التوبة,الآية: 100
[7]محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري, صحيح البخاري 8/ 13
[8]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ,فتح الباري 10/ 454
[9]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,رياض الصالحين,ص: 432
[10]ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين,مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث,ص: 50- 51
[11]أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ,تقريب النواوي 260/1
[12]محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي,قواعد التحديث: ص 187.
[13]عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, تدريب الراوي260/1
[14]أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ,نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر,ص: 137
[15]علامة عبدالحى اللکهنوي,الرفع و التکميل فى الجرح والتعديل,ص 115-116
[16]تدريب الراوي 162/1
[17]قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ,ص: 187-189
[18]شمس الدين السخاوي ,فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ,2/ 33
[19]انظر تاريخ الدارمي, ص 173- 174 –و- الميزان:212/2, التهذيب 8/ 187
[20]زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي , مختار الصحاح ,ص: 714- 715
[21]مختصر التهذيب,471/3 ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري
[22]فتح المغيث:33/2
[23]تدريب الراوي : 262/1